خيبر فقال رسول ا صلعم شراك أو شراكان من نار و أخرج مسلم C من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول ا صلعم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول ا صلعم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلعم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول ا صلعم هو في االنار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءه قد غلها وقد قال سبحانه [ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامه ] وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلعم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامه على رقبتة فرس على رقبه شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجة أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا صلعم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلعم قال إذا وجدتم العال قد غل فاحرقو متاعه واضربوه وفي إسناده صالح بن محمد ابن زائدة تكلم فيه غير واحد وأما كون من جمله الغنيمه الأسرى فلا خلاف في ذلك وأما كونه يجوز القتل والفداء والمن فلقوله تعالى [ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ] وقوله تعالى [ فإما منا بعد وإما فداء ] وقد ثبت عن رسول ا صلعم القتل للأساري وأخد الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا منواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخد الفداء من غالبهم وأخرج البخاري من حديث جبير ابن مطعم أن النبي صلعم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وفي مسلم من حديث أنس أنه صلعم